

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ من جمادي الآخرة ١٤٣٣هـ الموافق ٢٤ من إبريل ٢٠١٢م
برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
ومحمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلانى
وحضور السيد / سعود عبد العزيز الحجيلان أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتى :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"
بعد أن أحالت المحكمة الكليةقضية رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣:

المرفوعة من : نزيهة مضاف أحمد خلفان.

: ضد :

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الطاعنة أقامت على (المدعى عليها) ابتداءً الدعوى رقم (٢٧٣٧) لسنة ٢٠٠٩ استئناف مدني/٨ بإيداع صحفتها إدارة كتاب محكمة الاستئناف، بطلب الحكم بإلغاء قرار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المطعون فيه برفض تظلمها، مع ما يتربّى على ذلك من آثار، أخصها إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة صرف المتجمد المستحق لها من معاش والدها

المتوفى، وذلك اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف في ٢٠٠٥/٥/٢٥ وحتى تاريخ رفع الدعوى، وهو مبلغ (٥٥٠٠ د.ك)، وما يستجد بعد صدور الحكم فيها، وبصفة دورية بمعدل (١٠٠ د.ك) شهرياً.

وببياناً لذلك قالت إنها تزوجت بتاريخ ١٩٨٥/١١/١، وعند وفاة والدها بتاريخ ١٩٩٠/١٤ تم توزيع معاشه التقاعدي على المستحقين له ولم تكن هي من ضمنهم لكونها متزوجة وقت الوفاة، وبتاريخ ١٩٩١/٨/٣١ طلقت واستحقت نصيباً من معاش والدها مقداره (١٠٠ د.ك) شهرياً، ثم أوقف صرف ذلك النصيب بسبب التحاقها بالعمل، وأعيد صرفه إليها مجدداً بعد تقاعدها من العمل بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١، وظلت تصرف ذلك المعاش حتى تزوجت مرة ثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٤ فتم وقف ذلك المعاش بسبب الزواج، ولما طلقت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ تقدمت بطلب لإعادة صرف نصيبيها في معاش والدها التقاعدي اعتباراً من تاريخ زوال سبب الوقف، إلا أنه تم رفض طلبها، فتظلمت إلى لجنة التظلمات التابعة للمؤسسة المدعى عليها، وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٣ أصدرت اللجنة قرارها بقبول التظلم شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وهو الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠١٠/١١٢ حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية، حيث قيدت الدعوى بإدارة الكتاب بالمحكمة الكلية برقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣، وأنباء نظرها قدمت المدعية مذكرة ضمنتها الدفع بعدم دستورية المادة (٧٣) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٣، وذلك فيما تضمنته من عدم أحقيبة الابنة أو الأخت أو الأم المطلقة لأكثر من مرة بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش في استحقاق نصيب من ذلك المعاش على سند من إخلالها بمبدأ المساواة بينها وبين المطلقة أو المترملة لأول مرة والتي يكون لها استحقاق نصيب في ذلك المعاش. وبجلسة ٢٠١٠/٥/٢٠ حكمت المحكمة بوقف الدعوى وإحالته إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

وعقب ورود ملف الدعوى إدارة كتاب هذه المحكمة، جرى قيدها في سجلها برقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ "دستوري"، وأودعت المدعية مذكرة بدفعها صمت فيها على طلباتها بعدم دستورية النص المشار إليه، كما قدمت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (المدعى

عليها) مذكرة في الدعوى طلبت فيها الحكم برفضها. وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع حافظة مستندات ومذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى. وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة.

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن المادة (٦٣) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الاجتماعية تنص على أن " يكون للمستحقين الآتي ذكرهم، سواء أكانوا كويتيين أو غير كويتيين، والذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية، الحق في تقاضي نصبة من معاشه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون، وذلك من أول الشهر الذي وقعت فيه الوفاة: ١ - الزوج أو الأرامل. ٢ - الأولاد. ٣ - الوالدان. ٤ - الأخوة والأخوات. ٥ - أولاد الابن." كما تنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أنه " يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة"، وتنص المادة (٧٢) على أن " ينتهي النصيب في الحالات الآتية: ١ - ... ٢ - استحقاق أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لنصيب في المعاش عن زوجها الأخير.".

وتنص المادة (٧٣) على أنه "إذا طلت أو ترملت البنت أو الأخت أو الأعمى لأول مرة أو عجز البن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم نصيبه الذي كان يستحقه في المعاش بافتراض استحقاقه له في تاريخ الوفاة ودون المساس بحقوق باقي المستحقين".

وتنص المادة (٧٥) على أنه "إذا أوقف أو انتهى نصيب أحد المستحقين المشار إليهم في المادة (٦٣) من هذا القانون، يعاد توزيع المعاش على باقي المستحقين منهم الذين يصرفون نصبة في المعاش...".

وحيث إن مبني النعي على المادة (٧٣) المطعون فيها - حسبما يبين من حكم الإحالة - أنها قد خالفت المادتين (١١) و(٢٩) من الدستور، إذ أوجدت تفرقة غير مبررة بين المطلقة والمترملة لأول مرة، وبين المطلقة والمترملة لأكثر من مرة في استحقاق المعاش، بما يخالف مبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (٢٩) من الدستور، كما أن النص المطعون فيه لا يوفر للمطلقة أو المترملة للمرة الثانية - أو أكثر - أي أمان أو ضمان اجتماعي، بما يخالف الدستور الذي ناط بالدولة في المادة (١١) منه تقرير معاش يواجه به المواطنون مرضهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، على الرغم من أن المطلقة والمترملة لأكثر من مرة هي الأولى والأجدر بالحماية من المطلقة أو المترملة للمرة الأولى، لأنها غالباً ما تكون قد استنفدت فرصتها في الزواج مرة أخرى، والاقتراض بمن يعولها، ويفنيها عن نصيبها من معاش والدها المتوفى، بخلاف المطلقة أو المترملة للمرة الأولى.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مبدأ المساواة أمام القانون لا يعني بحال من الأحوال إقامة مساواة مطلقة أو حسابية بين المواطنين لتفاوت ظروفهم وأوضاعهم، وأن المراكز القانونية التي يتعلق بها تطبيق ذلك المبدأ وفقاً لنص الدستور هي تلك التي تتحدد في العناصر التي أدخلها المشرع في اعتباره مرتبأ عليها أثراً قانونياً، فلا يكون ترابطها إلا منشأً لذلك المركز القانوني الذي يضمها، بحسبان أن المراكز القانونية تختلف في ضوء الشروط الموضوعية المجردة التي يحددها المشرع لاقتضاء الحقوق موضوعها، وبالتالي فإنه لا يتنافي مع مبدأ المساواة المغايرة في المعاملة بين المراكز القانونية طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها، بما قد يترتب عليها بحكم اللزوم من مفارقة في الأثر القانوني ما دامت مبررة يستهدف بها المشرع تحقيق مصلحة مشروعة.

ومتى كان ما تقدم، وكان الواضح من نصوص المواد (٦٣) و(٦٦) و(٧٢) و(٧٣) و(٧٥) من قانون التأمينات الاجتماعية سالفه الذكر أن المشرع أورد أصلاً عاماً لاستحقاق الإناث نصيباً من المعاش التقاعدي للمؤمن عليه أو صاحب المعاش، هو اعتماد الأنثى في معيشتها على معاش المؤمن عليه اعتماداً يوجب امتداد الصرف من معاشه إليها بعد الوفاة، لذا اشترط ألا تكون الأنثى متزوجة، تقديراً منه بأنه بزواجهها تصبح نقطتها


على زوجها، كما أنه عند ترملها تستحق نصيباً في معاش زوجها بعد وفاته، وأن نصيب أرملة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا ينتهي – وفقاً للمادة (٧٢) – إلا إذا استحقت نصيباً

في المعاش عن زوجها الأخير، أما إذا طلقت أو ترملت دون نصيب منه، فإن نصيبيها عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش يعود إليها من جديد – على نحو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية – وفي ذلك رعاية من المشرع للأرامل خشية إحجام بعضهن عن الزواج من جديد رغبة في الاحتفاظ بالنصيب في المعاش عن الزوج المتوفى، وقد خرجت المادة (٧٣) المطعون فيها عن ذلك الأصل العام، وأجازت استثناء إعادة صرف نصيب من المعاش لمن طلقت أو ترملت لأول مرة، ولم يشا المشرع التوسع في هذا الاستثناء أكثر من هذا الحد حماية لغيرها من المستحقين في المعاش، والذين قد لا يكون لهم من معيل آخر، ويتحقق لهم إرجاع الأمور إلى أصلها بإعادة توزيع المعاش عليهم وفقاً للمادة (٧٥)، لا سيما وأن من طلقت أو ترملت لأكثر من مرة قد تساوت مع من طلقت أو ترملت لأول مرة في أن كليهما لن تستفيد من هذا الاستثناء إلا لمرة واحدة، ومن ثم فإن الادعاء بـأخلال النص المطعون فيه بمبدأ المساواة وانتقاده من الحقوق المقررة للمطلقة أو المترملة لأكثر من مرة، يكون على غير أساس صحيح، الأمر الذي يتquin معه القضاء بـرفض الدعوى.

فـلـه ذـه الأـسـبـاب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات

